



الجمهورية الأردنية

Ref No

Date

1415
الرقم
2015/512
التاريخ

تعميم رقم (٥٧٧) لسنة 2015

الموضوع : توصيات اللجنة الفنية الاردنية
المصرية المشتركة (17-18/12/2014).

عملا باحكام البلاغ رقم (97) لسنة 2010 حول عدم السماح بدخول اي شاحنة او
مركبة مضاف اليها خزانات وقود اضافية او معدلة.

أؤكد على أهمية التدقيق على الشاحنات الداخلة للأراضي الأردنية للتحقق من عدم
وجود خزانات اضافية او معدلة، ومنع هذه الشاحنات اثناء عبورها او مكوثها داخل
الأراضي الأردنية من بيع او تفريغ حمولة خزاناتها من الوقود، مع مراعاة الكميات
المستهلكة الناتجة عن مدة المكث والتشغيل والتي يجب ان تتناسب مع ذلك عند احتساب
الرسوم والغرامات المستحقة على المخالفات المرتكبة ببيع او تفريغ شيء من الوقود
الموجود داخل الخزانات الاصلية لهذه الشاحنات.

المدير العام

نسخة : معالي وزير النقل
نسخة : مدير جمرک العقبة
نسخة : رئيس جمرک بولغر الركاب
نسخة : مدير الترانزيت والتخليص